[335] 6 - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن أبي محمد الفحام، عن عمه عمرو بن يحيى، عن كافور الخادم قال: قال لي الامام علي بن محمد: اترك لي السطل الفلاني في الموضع الفلاني لأتطهر منه للصلاة، وأنفذني في حاجة، وقال: إذا عدت فافعل ذلك ليكون معدا إذا تأهبت للصلاة، واستلقى عليه السلام لينام، وانسيت ما قال لي وكانت ليلة باردة. فحسست به وقد قال إلى الصلاة وذكرت أنني لم أترك السطل فبعدت عن الموضع خوفا من لومه، وتألمت له حيث يشقى بطلب الاناء، فناداني نداء مغضب فقلت: إنا ﷲ أيش عذري أن أقول: نسيت مثل هذا. ولم أجد بدا من إجابته، فجئت مرعوبا فقال: يا ويلك أما عرفت رسمي أنني لا أتطهر إلا بماء بارد فسخنت لي ماء وتركته في السطل ؟ فقلت: واﷲ يا سيدي ما تركت السطل ولا الماء، قال: الحمد ﷲ، واﷲ لا تركنا رخصة، ولا رددنا منحة، الحمد ﷲ الذي جعلنا من أهل طاعته ووفقنا للعون على عبادته، إن النبي صلى اﷲ عليه وآله كان يقول: إن اﷲ يغضب على من لا يقبل رخصه (1). 7 - العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وآله: الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضأوا به ولا تغسلوا ولا تعجنوا، فانه يورث البرص (5). ايضاح: يدل على ما هو المشهور من كراهة استعمال الماء المسخن بالشمس في الامور المذكورة بل نقل الشيخ في الخلاف الاجماع عليه، في الجملة، لكن اشترط في الحكم القصد إلى ذلك وصرح بالتعميم في المبسوط وأطلق في النهاية كما هو ظاهر هذه الرواية، وكذا أكثر الأصحاب، واحتمل العلامة في النهاية اشتراط

_____ (1) أمالى الطوسى ج 1 ص 303 و 304. (2) علل الشرائع ج 1 ص 266. _____